

Distr.: General
7 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.38/Rev.1 و Add.1)]

١٦٣/٥٥ - التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وقرارها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٩/٥٤ و ٢٣٣/٥٤ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/١٩٩٩^(١)، وإلى قرار المجلس ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(٢)،

وإذ تسلّم بأهمية توحى مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تؤكّد أن الدولة المتضررة هي التي تقع عليها في المقام الأول مسؤولية الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها

وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها، وتيسير أعمال المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكّد أيضاً مسؤولية جميع الدول في الاضطلاع بمجهود التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها بغية التقليل إلى أدنى حد

من أثر الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكّد كذلك، في هذا الصدد، أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدولة المتضررة من أجل التصدي للكوارث

الطبيعية في جميع مراحلها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

(٢) A/55/82-E/2000/61.

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تحسين إعداد قوائم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والعلمية ذات الصلة، وإلى نشر هذه القوائم، فضلا عن ضرورة المضي قدما في وضع دليل للمؤسسات والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة العاملة في ميدان التصدي على الصعيد الدولي للكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى قاتمة بالقدرات الوطنية، حتى يتسنى وضع الأسس للاستفادة من الموارد المتاحة والجهود التعاونية بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية،

وإذ تحيط علما بإنشاء أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، وذلك في إطار الولايات المنوطة بكل منها،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** لتزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٢ - **تشدد على أنه ينبغي** تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦، ومع مراعاة تلك المبادئ على النحو الواجب، كما ينبغي تحديدها على أساس البعد الإنساني والاحتياجات الإنسانية الناشئة عن كل كارثة طبيعية بعينها؛

٣ - **تحيب بجميع الدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير** تنفيذا فعالا يشمل، في جملة أمور، اتقاء الكوارث بوسائل من قبيل وضع قواعد تنظيمية للمباني، والاستخدام الملائم للأراضي، علاوة على التأهب للكوارث وبناء القدرات في مجال التصدي لها، وتطلب إلى المجتمع الدولي، في هذا السياق، أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تشدد في هذا السياق على أهمية تعزيز التعاون الدولي في توفير المساعدة الإنسانية في جميع مراحل الكارثة، من مرحلة الإغاثة من الكوارث والتخفيف من آثارها إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك تقديم الموارد الكافية؛**

٥ - **تسلم بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة يسهمان في تحسين قدرة الدول على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتصدي والتأهب لها؛**

٦ - **تشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى المحلي، الرامية إلى تحسين الوعي بالكوارث الطبيعية، واتقائها، والتأهب لها، والتخفيف من آثارها، بما ذلك إنشاء نظم الإنذار المبكر، علاوة على التعاون الدولي في الاستجابة لحالات الطوارئ، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل، والتعمير، والتنمية، على أن تؤخذ في الاعتبار الآثار السلبية العامة للكوارث الطبيعية، والاحتياجات الإنسانية التي تنشأ عنها والطلبات الإنسانية من البلدان المتضررة، حسب الاقتضاء؛**

٧ - **تعترف بالجهود التي يبذلها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة في سبيل رفع مستوى التأهب للتصدي للكوارث على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وتعزيز حشد وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في**

ميدان الكوارث الطبيعية، وترحب في هذا السياق بتوسيع نطاق أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث بحيث تضم خبراء من جميع مناطق العالم؛

٨ - **تلاحظ** أن مرحلة الانتقال في أعقاب الكوارث الطبيعية تنسم، في كثير من الأحيان، بطول مفرط وبعدد من الفجوات، وأن الحكومات، بالتعاون مع وكالات الإغاثة، حسب الاقتضاء، ينبغي، وهي تخطط لتلبية الاحتياجات العاجلة، أن تضع هذه الاحتياجات في سياق التنمية المستدامة حيثما كان اتباع هذا النهج مستطاعا، وتحيط علما، في هذا السياق، بعمل أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث؛

٩ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين الحكومات، لا سيما من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بغية تعزيز آليات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والتأهب لها؛

١٠ - **تشجع** الحكومات، ولا سيما من خلال وكالاتها المسؤولة عن إدارة الكوارث أو التصدي لها، حسب الاقتضاء، والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة التعاون مع الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ لكي تزداد إلى أقصى حد فعالية الجهود الدولية في مجال التصدي للكوارث الطبيعية المستندة، في جملة أمور، إلى الاحتياجات الإنسانية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، ولكي يتحقق أيضا أقصى قدر من الفعالية لجهود التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها على جميع المستويات؛

١١ - **تشجع أيضا** على زيادة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بغية زيادة قدرة تلك المنظمات على التصدي للكوارث الطبيعية؛

١٢ - **تشجع** الدول التي لم توقع على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٣)، على النظر في مسألة التوقيع عليها؛

١٣ - **تشدد** على الحاجة إلى الشراكة فيما بين حكومات البلدان المتضررة، والمنظمات الإنسانية ذات الصلة والشركات المتخصصة لتشجيع التدريب على التكنولوجيا والحصول عليها واستخدامها لتعزيز مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها وتحسين نقل التكنولوجيا الحالية والدراية التقنية المقترنة بها، إلى البلدان النامية بوجه خاص، بشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف؛

١٤ - **تشجع** زيادة استخدام تكنولوجيا الاستشعار من بُعد الفضائية والأرضية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **تشجع أيضا** على القيام، في هذه العمليات، بتبادل البيانات الجغرافية، بما فيها صور الاستشعار من بُعد والبيانات المستمدة من نظام المعلومات الجغرافية والشبكة العالمية لتحديد الموقع، فيما بين الحكومات والوكالات الفضائية، والمنظمات الإنسانية

(٣) سجل معاهدات الأمم المتحدة، الرقم ٢٧٦٨٨.

الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وتلاحظ أيضا، في هذا السياق، العمل الذي تضطلع به الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث؛

١٦ - تشجيع كذلك التوافق والتكامل بين معدات الاتصالات والمعدات التكنولوجية الأخرى اللازمة للعمليات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

١٧ - تشدد على الحاجة إلى ضمان وجود صلات وثيقة، حسبما هو منصوص عليه في القرار ٢١٩/٥٤، بين أنشطة إلقاء الكوارث وتحسين مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها؛

١٨ - تشجيع حكومات البلدان المعرضة للكوارث الطبيعية على أن تنشئ، بدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة، هياكل أساسية وطنية للمعلومات المكانية المتصلة بالتأهب للكوارث الطبيعية، والإنذار المبكر والتصدي لتلك الكوارث والتخفيف من آثارها، بما في ذلك التدريب اللازم للعاملين؛

١٩ - تشجيع أيضا الجهود الابتكارية التي تربط بين مختلف مراحل المساعدة الدولية، من الإغاثة إلى التنمية، من قبيل بعثة التصدي للكوارث والإصلاح المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، المضطلع بها في كافة البلدان التي تضررت من إعصار ميتش، وتؤكد الحاجة إلى ضمان التقييم والمتابعة الكافيين لهذه النهج بغرض زيادة تطويرها وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في حالات الكوارث الأخرى؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يعد توصيات بشأن كيفية تحسين إمكانيات الأمم المتحدة في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك، بصفة خاصة، وضع قائمة بالقدرات المتاحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢١ - تحيط علما بالذاكرة التي قدمها الأمين العام بشأن تعزيز أداء صندوق الطوارئ المركزي الدائر والاستفادة منه^(٤)، عملا بالطلب الوارد في القرارين ٩٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٢٣٣/٥٤ المتعلقين بتقديم مقترحات محددة بشأن كيفية تعزيز أداء الصندوق والاستفادة منه والدعوة إلى النظر في استخدام الصندوق استخداما أنشط لأجل التصدي لحالات الكوارث الطبيعية في حينها وبصورة ملائمة، وتقرر أن تنظر في المذكرة بصورة شاملة في دورتها السادسة والخمسين؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في الآليات الابتكارية لتحسين الجهود الدولية في مجال التصدي للكوارث الطبيعية عن طريق القيام، في جملة أمور، بمعالجة أي اختلالات جغرافية أو قطاعية حيثما وجدت في هذا المجال، علاوة على الاستفادة من الوكالات الوطنية العاملة في مجال التصدي لحالات الطوارئ على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة ميزاتها النسبية وتخصصاتها، وكذلك الترتيبات القائمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، بغية المساهمة، في جملة أمور

(٤) A/55/649.

أخرى، في التقرير الشامل عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي سيقدم إلى الجمعية في تلك الدورة في إطار البند المعنون
”البيئة والتنمية المستدامة“.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠